المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بنسليمان
مجلس إقليم بنسليمان
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية
عدد.....54.....م.م.ب.ش.ق

بنسليمان، في : 18 يوليوز 2025

قرار بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية شاغر بمجلس إقليم بنسليمان

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم.112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 ،حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة العمالات و الأقاليم و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 ل 28 أكتوبر 2021 حول تحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات و الأقاليم؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 1019.24 بتاريخ 19 أبريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيئآتها؛
- بناء على الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس الإقليم، والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 15 أكتوبر2018 ؛
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس الإقليم عدد 39 م.م.ب/ ش.ق بتاريخ 10 أبريل 2025 و الذي لم تتوصل الإدارة على إثره بأي ملف ترشيح؛
- بناء على رسالة السيد عامل إقليم بنسليمان عدد 3741 ق.ج.ت بتاريخ 21 يوليوز 2025 بشأن موافاته من جديد بمشروع هذا القرار؛
- وحيث أن الأمر يتطلب تمديد أجل وضع الترشيحات المشار إليها بالفصل الخامس من أجل النشر و احترام الآجال القانونية.

• يقـرر ما يلي •

الفصل الأول: يعلن رئيس مجلس إقليم بنسليمان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والشؤون التقنية.

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة في وجه:

1) الموظفون والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2)الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المملكة المغربية المجلس الإقليمي لبنسليمان وزارة الداخلية

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

الفصل الثالث: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- مطبوع بطاقة الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لإدارة مجلس إقليم بنسليمان خلال التوقيت الجاري به العمل في الإدارات العمومية إلى غاية يوم 15 شتنبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف زوالا كأخر آجل لقبول الطلبات.

الفصل السادس: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

الفصل السابع: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن برنامج المقابلة الانتقائية (تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء) وكذا لائحة المترشحين المقبولين لشغل منصب المسؤولية الشاغر السالف ذكره، ونشرهما على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصقا بمقر مجلس إقليم بنسليمان (مقر عمالة إقليم بنسليمان).

وسيتم الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلات الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان، على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وتعلق بمقر مجلس إقليم بنسليمان.

رئيس مجلس إقليم بنسليمان

المملكة المغربية
المجلس الإقليمي لبنسليمان
وزارة الداخلية

رئيس المجلس الإقليم
عبد الفتاح زردي

تأشيرة السيد عامل إقليم بنسليمان

Vu et validé par l'autorité DCL

المملكة المغربية
إقليم بنسليمان
وزارة الداخلية

19 غشت 2025

عامل إقليم بنسليمان
إمضاء: الحسن بوكوتة (2)

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بنسليمان
مجلس إقليم بنسليمان
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية
عدد.....م.م.ب.ش.ق

بنسليمان، في :

ملحق قرار

منصب رئيس مصلحة الصفقات و الشؤون التقنية

مهام المنصب و الكفاءات المطلوبة

المنصب	رئيس مصلحة الصفقات و الشؤون التقنية
مهام المنصب	* تتبع تنفيذ المشاريع المسطرة ببرنامج عمل المجلس في شقه المتعلق بالتأهيل الحضري و القروي و تقوية البنيات التحتية و تهيئة و إصلاح المسالك،أشغال الكهربة القروية و الإنارة العمومية، التزود بالماء الصالح للشرب؛ * إعداد و صياغة دفاتر التحملات (للدراسات التقنية و إنجاز المشاريع)؛ * تتبع أشغال التهيئة الحضرية ، أشغال تهيئة و بناء المنشآت الفنية ، تتبع أشغال تهيئة الطرق؛ * تتبع سير الدراسات التي تم إسنادها لمكاتب الدراسات الخاصة في إطار الصفقات العمومية؛ * مراقبة الأوراش و أشغال الصفقات؛ * إعداد الملفات التقنية للمشاريع و تتبعها؛ * إعداد المحاضر و تقارير المرتبطة بتتبع الأشغال في مختلف مراحلها؛ * التنسيق مع كافة الأطراف المتدخلة بشأن كافة المشاريع؛ * تطبيق المهام المسندة إليه من طرف رئيسه طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 25 نونبر 2011 ؛
الكفاءات المطلوبة	* الإلمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المعمول بها؛ * القدرة على تحمل المسؤولية؛ * احترام قواعد الحكامة الجيدة و ووضع منظومة لتتبع المشاريع و البرامج تحدد فيها الأهداف و مؤشرات الفعالية؛ * اعتماد نظام التدبير بحسب الأهداف؛ * القدرة على قيادة الفريق، و القدرة على التأطير و التنظيم؛ * القدرة على خلق مناخ صحي للعمل الجماعي؛ * القدرة على تتبع عمله و عمل فريقه و الإنصات و التحاور و القدرة على الإقناع؛ * القدرة على التحكم في تدبير الوقت و النزاهة و الإخلاص في العمل؛ * الدقة و القدرة على الاستجابة بالسرعة و الفعالية المطلوبة؛ * حسن التواصل مع المرتفقين و المتعاملين مع مجلس الإقليم .

المملكة المغربية
المجلس الإقليمي لبنسليمان
وزارة الداخلية

رئيس المجلس الإقليم
عبد الفتاح زردي